

480(الآيات)21(المائدة سورة تفسير)514 من (

من تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله يخبر تعالى - 00:00:00 متضمنا لامر باشهاد اثنين على الوصية. اذا حضر الانسان مقدمات الموت وعلائمه. فينبغي له ان يكتب وصيته ويرشد عليها اثنين في ذوي عدل من تعتبر شهادتهم او اخران من غيركم اي من غيركم من اليهود او النصارى او غيرهم وذلك عند الحاجة - 00:00:50

ضرورة وعدم غيرهما من المسلمين ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي فاشهدوهما ولم يأمر بشهادتهما الا لان قولهما في تلك الحال مقبول. ويؤكد عليهما بان يحبسا من بعد الصلاة التي يعظمونها. فيقسمان - 00:01:10 انهم صدقا وما غيرها ولا بدلا. هذا ان ارتبتم في شهادتهم فان صدقتموهما فلا حاجة الى القسم بذلك ويقول ان لا نشتري به اي بايماننا ثمنا بان نكذب فيها لاجل عرض من الدنيا ولو كان ذا قربى فلا نراعيه - 00:01:30 بقربه منا ولا نكتم شهادة الله بل نؤديها على ما سمعناها. انا اذا اي ان كتمناها لمن الاثمين فان عذر على انهم اي الشاهدين استحقا اثما بان وجد من القرائن ما يدل على كذبهما وان - 00:01:50

انهما خانا فاخران يقمان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان. اي فليقم رجالان من اولياء الميت وليكونا من اقرب اليه فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتها. اي انهما كذبا وغيرها وخانا. وما اعتدينا - 00:02:20 انا اذا لمن الظالمين. اي ان ظلمنا واعتدينا وشهادنا بغير الحق. قال الله تعالى في بيان حكمة تلك الشهادة وتأكيدها وردتها على اولياء الميت حين تظهر من الشاهدين الخيانة ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمانهم - 00:02:50 واقروا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين. ذلك ادنى اي اقرب ان يأتوا بالشهادة على على وجهها حين تؤكد عليهم تلك التأكيدات او يخافوا ان ترد ايمانهم اي لا تقبل ايمانهم ثم ترد على اولياء - 00:03:14 الميت والله لا يهدى القوم الفاسقين. اي الذين وصفهم الفسق. فلا يريدون الهدى والقصد الى الصراط المستقيم. وحاصل هذا ان الميت اذا حضره الموت في سفر ونحوه مما هو مظنة قلة الشهود المعتبرين انه ينبغي ان يوصي شاهدين مسلمين عدلين فان لم يجد الا شاهد - 00:03:34

كافرين جاز ان يوصي اليهما ولكن لاجل كفراهما فان الاولى اذا ارتابوا بهما فانهم يحلفونهما بعد الصلاة انهم ثم ما خان ولا كذب ولا غير ولا بدلا فيبرأون بذلك من حق يتوجه اليهما. فان لم يصدقواهما ووجدوا قرينة تدل على كذب - 00:03:54 مشاهدين فان شاء اولياء الميت فليقم منهم اثنان فيقسمان بالله لشهادتها احق من شهادة الشاهدين الاولين وانه فخانا وكذب فيستتحققون منها ما يدعون. وهذه الآيات الكريمة نزلت في قصة تميم الداري وعلى بن بدائل المشهورة. حين - 00:04:14 قالهما العدوى والله اعلم. ويستدل بالآيات الكريمة على عدة احكام. منها ان الوصية مشروعه. وانه ينبغي لمن حضره الموت ان اوصي ومنها انها معتبرة ولو كان الانسان وصل الى مقدمات الموت وعلاماته ما دام عقله ثابت ومنها ان شهادة - 00:04:34 الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين ومنها ان شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة وهذا مذهب الامام

احمد وزعم كثير من اهل العلم ان هذا الحكم منسوخ وهذه دعوة لا دليل عليها. ومنها انه ربما استفيد من تلميح الحكم ومع -

00:04:54

ان شهادة الكفار عند عدم غيرهم حتى في غير هذه المسألة مقبولة كما ذهب الى ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية ومنها جواز سفير المسلم مع الكافر اذا لم يكن محذور. ومنها جواز السفر للتجارة. ومنها ان الشاهدين اذا ارتيباً منهم ولم تبدو قرينة - 00:05:14 تدل على خيانتهما. واراد الاولياء ان يؤكدا عليهم اليمين. ويحبسونهما من بعد الصلاة. فيقسمان بالصفة ما ذكر الله تعالى ومنها انه اذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة الى حبسهما وتأكيد اليمين عليهما. ومنها تعظيم امر الشهادة - 00:05:34 حيث اضافها تعالى الى نفسه وانه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط. ومنها انه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منها تفريغهما لينظر عن شهادتهما. ومنها انه اذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة قام اثنان من اولياء الميت - 00:05:54 فاقسم بالله ان ايماننا اصدق من ايمانهما. ولقد خانا وكذبا. ثم يدفع اليهما مدعياه. فتكون القرينة مع ايمانهم فيها قائمة مقام البينة - 00:06:14 -